مشروع نظام صندوق التنمية الزراعية "المعدل"

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا النظام – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١- الصندوق: صندوق التنمية الزراعية.
٢- الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.
٣- المجلس: مجلس إدارة الصندوق.
٤- الرئيس: رئيس المجلس.
٥- الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للصندوق.

المادة الثانية:

١- يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويحق له بموجبهما التملك والتصرف والتقاضي وفقًا لأحكام هذا النظام، ويمثله الرئيس أو نائبه، ويرتبط الصندوق تنظيمياً بصندوق التنمية الوطني.
٢- يكون مقر الصندوق الرئيس في مدينة الرياض، وله – بقرار من المجلس -إنشاء فروع له داخل المملكة وخارجها بحسب الحاجة.
٣- للصندوق أن يستفيد في إدارة نشاطه من الإمكانات والأساليب المتوافرة في البيئة التجارية والمصرفية.

المادة الثالثة:

مع مراعاة المحافظة على المياه وترشيد استخداماتها الزراعية، والمحافظة على البيئة، يهدف الصندوق إلى دعم التنمية الزراعية واستدامتها والمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي عن طريق تقديم القروض الميسرة والتسهيلات الائتمانية وغيرها من الأدوات والأساليب اللازمة، والتي تشمل ما يلي:

١- دعم الإنتاج المحلي الزراعي، وتربية المواشي والدواجن، والأسماك والربيان وصيدهما، وتخزين أي من ذلك أو تسويقه، وجميع المتطلبات اللازمة لذلك. ودعم التنمية الريفية الزراعية المستدامة، بما يحقق الاستراتيجية المعتمدة للزراعة والتركيبة المحصولية حسب الميز النسبية لمناطق المملكة.
٢- تشجيع استخدام التقنيات الحديثة وتوطين صناعتها، وبخاصة التقنيات المرشدة للمياه أو التي تساهم في تحسين الإنتاجية الزراعية، وذلك لمختلف مجالات نشاط القطاع الزراعي.
٣- رعاية الجمعيات التعاونية الزراعية.
٤- رعاية المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي تقدم خدمات للقطاع الزراعي.

٥- تقديم الخدمات الاستشارية للأفراد والمنشآت العاملة في القطاع الزراعي.
٦- تمويل المشاريع الزراعية عبر جميع مراحل مكونات سلسلة الإمداد الزراعية.
٧- تمويل مشاريع إنتاج المحاصيل الزراعية ذات الأولوية للأمن الغذائي المحلي، ودعم الاستثمار الزراعي في الخارج الذي يسهم في تحقيق الأمن الغذائي للمملكة.
٨- تمويل الأنشطة والمنشآت الزراعية القائمة خارج المملكة التي يمتلكها أو يساهم فيها مستثمرون سعوديون، المشار إليها في الفقرة (٧) من هذه المادة، بهدف نقل التقنية أو التكامل مع الزراعة الوطنية في ضمان الأمن الغذائي، وفق ضوابط يضعها المجلس.
٩- تقديم التمويل لعمليات الاندماج والاستحواذ على أنشطة ومنشآت في القطاع الزراعي.
١٠- تقديم التمويل لاستيراد المنتجات الغذائية ذات الأولوية للأمن الغذائي المحلي حسب استراتيجية الأمن الغذائي.

المادة الرابعة:

تكون للصندوق جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه المنصوص عليها في هذا النظام، وله في سبيل تحقيق ذلك ما يأتي:

١- إبرام عقود القروض وغير ذلك من صور التمويل، وترتيب الالتزامات في ذمته.
٢- قبول الرهون وغيرها من ضمانات الوفاء للقروض.
٣- تملك الأموال – منقولة أو غير منقولة – وحيازتها ورهنها وبيعها، بحسب ما يقرره المجلس.
٤- قبول المنح والإعانات والهبات بحسب القواعد المنظمة لذلك.
٥- تقاضي مقابل الخدمات التي يقدمها في سبيل ممارسة نشاطه، بحسب ما يقرره المجلس.
٦- استثمار فائض أمواله بالطريقة الملائمة لنشاطه، وبما لا يؤثر عليه، ويراعي في ذلك ما يمكنه من إنشاء الاحتياطيات اللازمة.
٧- الاقتراض، وإصدار الصكوك والسندات وغيرها من أدوات الدين بالاتفاق مع المركز الوطني لإدارة الدين وصندوق التنمية الوطني.
٨- تطوير الشراكات لتطبيق أفضل الممارسات وتعزيز الحضور ضمن القطاع الزراعي وزيادة تخصصية المنتجات والخدمات الزراعية.
٩- القيام بأي نشاط أو عمل آخر يقره المجلس بما يحقق أهداف الصندوق وطبيعة اعماله.
١٠- لا يجوز أن تتجاوز التزامات الصندوق المباشرة أو غير المباشرة قيمة أصوله.

المادة الخامسة:

أولًا: رأس مال الصندوق (٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليار ريال، وتجوز زيادة رأس المال بقرار من مجلس الوزراء.

ثانيًا: المصادر التمويلية الأخرى للصندوق:

١- القروض والودائع التي تقدمها مؤسسة النقد العربي السعودي وغيرها من الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والأجهزة الأخرى ذوات الشخصية المعنوية المستقلة والقطاع الخاص.
٢- ما يتقاضاه الصندوق من مقابل مالي لقاء الخدمات التي يقدمها من خلال ممارسة نشاطه بحسب ما يقرره المجلس.
٣- الدخل الناتج من استثمار الصندوق أمواله وممتلكاته.
٤- المخصصات أو الأموال التي تقدمها الحكومة على سبيل الهبة أو القرض.
٥- إصدار الأوراق المالية وفق الضوابط الشرعية.
٦- الأموال أو المخصصات التي يقدمها الغير على سبيل الهبة.
٧- أي مصدر آخر يقره المجلس بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات.

المادة السادسة:

يحول الصندوق الفائض من إيراداته – بعد خصم المصروفات وسداد القروض – إلى الاحتياطي العام واحتياطي الطوارئ أو أي احتياطيات أخرى للصندوق يراها المجلس.

المادة السابعة:

يقدم الصندوق قروضا إلى الأفراد والجمعيات والشركات والمستثمر الأجنبي المرخص له بالعمل في المملكة طبقاً لنظام الاستثمار الأجنبي والهيئات والمنظمات التي تعمل أساسًا في القطاع الزراعي وتساهم في تحقيق الأمن الغذائي في المملكة، وله أن يضمن القروض التي يعقدها المقترضون مع الغير، وتراعى في ذلك الأحكام الآتية:

١- السياسة الزراعية والمائية للدولة.
٢- أن تكون القروض – النقدية أو العينية – القصيرة الأجل؛ لتغطية نفقات موسمية، ويحدد المجلس أغراضها، وآجالها.
٣- أن تكون القروض - النقدية أو العينية - المتوسطة الأجل بمواعيد استحقاق لا تتجاوز عشر سنوات.
٤- التحقق - في الحدود المعقولة - من فرص التسديد والضمانات الملائمة.
٥- ألا تستعمل حصيلة القروض في غير الأغراض التي قدمت من أجلها، ويحدد المجلس الأحكام الذي يجب مراعاتها في ذلك.
٦- أن ينظر عند فحص المشاريع التي يتطلب منه تمويلها، فيما إذا كان التمويل المطلوب للمشروع بكامله قد حدّد بصورة معقولة وما إذا كان حجم مساعدته يمثل نسبة معقولة من مجموع حاجة المشروع الى التمويل.
٧- مع عدم الإخلال بدور الجهات الرقابية الأخرى، يقوم الصندوق بأي وسيلة رقابة يراها مناسبة بمراقبة تنفيذ المشروعات التي يمولها، للتأكد من أنها تسير سيراً منتظماً بحسب الخطة المحددة لها، وتقديم مشورته فيما يتعلق بالمشكلات والصعوبات التي تعترض هذه المشروعات.

المادة الثامنة:

أولًا: يشكل للصندوق مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية كل من:

١- الرئيس التنفيذي نائباً للرئيس
٢- ممثل من وزارة المالية عضواً
٣- ممثل من وزارة البيئة والمياه والزراعة عضواً
٤- ممثل من مؤسسة النقد العربي السعودي عضواً
٥- ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط عضواً
٦- ممثل من صندوق التنمية الوطني عضواً
٧- خمسة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل الصندوق يرشحهم الوزير، على أن يكون ثلاثة منهم على الأقل من القطاع الخاص أعضاء.

ثانياً: يصدر بتكوين المجلس قرار من رئيس مجلس إدارة صندوق التنمية الوطني وفيما عدا الرئيس ونائبه تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتستمر مدة العضوية للعضو إلى حين تعيين العضو الجديد او التجديد له، ولا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية عن المرتبة الرابعة عشرة أو ما يعادلها، وتحدد مكافآت الرئيس والأعضاء بحسب الأنظمة المعمول بها.

المادة التاسعة:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه، على ألا تقل اجتماعاته عن أربعة اجتماعات في السنة. ولا تكون الاجتماعات صحيحة إلا إذا حضرها سبعة أعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. ويصدر المجلس قراراته بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة العاشرة:

دون إخلال باختصاصات صندوق التنمية الوطني، يتولى المجلس الاشراف على شؤون الصندوق وإدارة شؤونه وتصريف أموره، ويضع السياسات العامة التي يسير عليها، ويقوم بكل ما يلزم من قرارات وإجراءات لتحقيق أهداف الصندوق في حدود أحكام هذا النظام، وله على وجه خاص الاختصاصات الآتية:

١- إقرار وتعديل النظام الداخلي، واللوائح التنفيذية، والإدارية، والمالية، والرقابية بما فيها سلالم أجور العاملين في الصندوق، والإقراض، والإيرادات، وغيرها.
٢- اعتماد الخطط، وإقرار الميزانية السنوية لنشاط الصندوق ونفقاته الإدارية.
٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح حسابات لدى مؤسسة النقد والبنوك في المملكة، وإدارتها.
٤- وضع قواعد لتملك العقارات وغيرها من المنقولات، والأوراق المالية، وبيعها، وتداولها، والتعامل بها، ورهنها، والتصرف فيها على أي نحو يحقق مصلحة الصندوق.
٥- وضع القواعد اللازمة لإصدار الأوراق المالية وفقًا للأسس الشرعية والإجراءات النظامية المتبعة.
٦- تحديد صلاحيات الرئيس التنفيذي.
٧- وضع الحدود القصوى لقيمة أنواع القروض.
٨- الموافقة على الإقراض وغير ذلك من صور التمويل وتحديد مدد السماح لمختلف القروض، وكذلك إعادة جدولة سداد المتعثر منها.
٩- يعين المجلس مراجع حسابات خارجي (أو أكثر) ومراقبي حسابات داخلية من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية ومن ذوي الخبرة العالية والمرخص لهم بالعمل في المملكة ويحدد أتعابهم ومكافآتهم ومدة عملهم ويجوز له إعادة تعيينهم.
١٠- إقرار الحساب الختامي للصندوق والتقرير السنوي، ورفعهما إلى صندوق التنمية الوطني؛ للنظر فيهما، تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية المتبعة.
١١- الإشراف العام على تنفيذ الصندوق المهمات المنوطة به والنظر في التقارير الدورية عن سير العمل في الصندوق واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.
١٢- الموافقة على الاستراتيجيات المتعلقة بنشاط الصندوق، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، والرفع عما يستلزم استكمال إجراءات في شأنه.
١٣- الموافقة على الهيكل التنظيمي للصندوق.
١٤- اقتراح مشروعات الأنظمة والتنظيمات ذات العلاقة باختصاصات الصندوق، واقتراح تعديل المعمول به منها، تمهيداً لرفعها لاستكمال الإجراءات النظامية.
١٥- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

يجوز للمجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من أعضائه أو الرئيس التنفيذي للصندوق أو منسوبي الصندوق. ويجوز كذلك للمجلس- في سبيل تحقيق هذه الاختصاصات- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما

يراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاءها وأمينها واختصاصاتها ومكافآت رئيسها وأعضائها وأمينها، ولكل لجنة الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكلة إليها.

المادة الحادية عشرة:

يكون للصندوق رئيس تنفيذي يعين في منصبه ويعفى منه بقرار من المجلس، ويحدد المجلس صلاحياته واختصاصاته وأجره ومزاياه المالية الأُخرى، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون الصندوق، وتتركز مسؤولياته في حدود هذا النظام وما يقرره المجلس.

المادة الثانية عشرة:

١- يكون للصندوق ميزانية سنوية مستقله تعد وتصدر وفقاً للوائح والتعليمات التي يقرها المجلس.
٢- السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للدولة.

المادة الثالثة عشرة:

يخضع منسوبو الصندوق لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الرابعة عشرة:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد تسعين يومًا من تاريخ نشره.